انقضـــاء الدعـوى العمـومية

إذا أقيمت الدعوى العمومية وباشرتها النيابة العامة أمام القضاء، فقد تنتهي بإصدار حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة ومتى صار هذا الحكم باتا تنقضي الدعوى العمومية، أي أن الإنقضاء الطبيعي للدعوى العمومية هو صدور حكم بات في موضوعها بالإدانة أو بالبراءة. ولكن الدعوى العمومية قد تنقضي قبل الحكم البات في موضوعها أثناء سيرها أو حتى قبل البدء في سيرها، فقد يقف في طريقها عقبة أو عارض إجرائي يحول دون البدء فيها أو استمرارها حتى نهايتها الطبيعية ويكون سببا لانقضائها.

ويرجع انقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة إلى أسباب غير طبيعية وعارضة، وهذه الأسباب العارضة بعضها **خاص** بجرائم معينة أو بأشخاص معينين وتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، وسحب الشكوى، أو الصلح القانوني، وهذه هي الأسباب **الخاصة** .

وبعضها **عام** بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص مثل الوفاة والعفو الشامل، والتقادم وصدور حكم بات، وإلغاء النص الجنائي .

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 من ق إ ج على ما يلي: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه).

المطلب الأول: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المدعى عليه لأنه لا يتصور تحريكها أو رفعها أو الاستمرار في مباشرتها إذا توفي المدعى عليه قبل البدء في اتخاذ أي إجراء لإقامتها أو أثناء سيرها، لأن الدعوى العمومية دعوى شخصية مثلها في ذلك مثل المسؤولية الجنائية والعقوبة، إذ أن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا في محكوم عليه حي .

وقد تحدث الوفاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية :

أولا – فقد تحدث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية أي أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق .

ثانيا – وقد تحدث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات فيها، وهنا نميز بين حالتين:

1ـ إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة .

2ـ إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة، تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم

الآثار المترتبة على وفاة المتهم:

1ـ إذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فهذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين فاعلون كانوا أو شركاء حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ ضده كل إجراءات المتابعة.

2ـ انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضرور مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة إما أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو أن تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمامها .

3ـ يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة.

المطلب الثاني: التقـادم

للإحاطة بهذا السبب في انقضاء الدعوى العمومية، نتطرق لمفهومه (الفرع الأول)، ثم لحساب مدة التقادم (الفرع الثاني)، ثم لقطع ووقف التقادم (الفرع الثالث)، وأخيرا لآثاره (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم التقادم

التقادم معناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

وأساس هذا المبدأ يعود إلى الإعتبارات التالية :

1ـ أن مضي مدة معينة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها من جانب الرأي العام الذي لم يعد بعد ذلك مهتما بمعاقبة الجاني .

2ـ مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وأدلة إثباتها، وتختلط ذاكرة الشهود وقد يموت بعضهم فيصبح من المتعذر جمع أدلة الاتهام، كما يخشى من خطأ القضاة .

3ـ كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه، وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، وعليه فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

4ـ يرى البعض أن مبدأ الإستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة .

ومدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة، حيث حددت المادة 07 من ق إ ج مدة التقادم في الجنايات بقولها: (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة) .

وتنص المادة 08 ق إ ج على ما يلي: (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن ذلك التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7) .

أما التقادم في المخالفات فتكون بمرور سنتين طبقا للمادة 09 ق إ ج .

وقد أدخل تعديل بموجب القانون 04-14 يتعلق بتقادم الدعوى حيث تنص المادة 08 مكرر فقرة 01 ق إ ج على ما يلي: (لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة أو اختلاس الأموال العمومية).

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة الذي يفترض صدور حكم متعلق بها ويتهرب المحكوم عليه من تنفيذه خلال فترة زمنية معينة، فمرور الزمن على العقوبة لا علاقة له بالدعوى العمومية التي تكون قد انقضت بصدور حكم بات فيها، وإنما يؤثر على العقوبة وينقضي بسببه الإلتزام بتنفيذها. كما أن مرور الزمن على العقوبة أطول من مدة مرور الزمن على الدعوى العامة، ويفسر هذا الإختلاف في المدة على أساس أن حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة يكون محل شك ولا يتأكد خلال نظر الدعوى لاحتمال صدور حكم بالبراءة، بينما هذا الحق يكون قد تأكد تماما ولا يكون محل شك بعد صدور حكم بعقوبة، ولهذا السبب تكون المدة في الحالة الأولى قصيرة بينما تكون طويلة في الحالة الثانية .

الفرع الثاني: حساب مدة التقادم

يبدأ حساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم التالي لاقتراف الجريمة، وذلك بالنسبة لجميع المتهمين، ولو توقف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة. وفي هذا الصدد تنص المادة 726 من ق إ ج : (جميع المواد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها .

وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد .

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول عمل تال) .

وحساب مدة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي الجرائم الوقتية يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لارتكابها، أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وفي جرائم التزوير فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من اليوم التالي لارتكابه .

وفي الجرائم المتتابعة، كالسرقة أو الإختلاس الذي يتم على دفعات، تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ، لأنها تتم جميعا تنفيذا لمشروع إجرامي واحد .

وفي جرائم العادة (الاعتياد)، كجريمة التسول (المادة 195 ق ع)، تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة .

الفرع الثالث: قطع التقادم ووقفه

لا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها، هذا ما لم يتخذ بشأنها أي إجراء تحقيق أو متابعة، لأن اتخاذ أي منهما يعني قطع التقادم، كما أن هناك حالات أخرى يترتب عليها وقف التقادم، فما المقصود بقطع ووقف التقادم؟

نظم المشرع الجزائري انقطاع التقادم في المواد 6-7 من ق إ ج، ونظم وقف التقادم في حالتين هما: ظهور أدلة جديدة وحال الاتفاق على الوساطة، حيث تنص المادة 6 في فقرتها الثانية بقولها: (غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور) .

كما تنص المادة 37 مكرر 7 على أنه: (يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة) .

وهذا يعني أن وقف التقادم يؤدي إلى التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب التوقف والاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، فتضاف للمدة السابقة على الوقف المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف .

وتنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 7 ق إ ج)، ومن أمثلة إجراءات التحقيق، جمع الأدلة والبحث عن المتهم ومعاينة مكان ارتكاب الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن، والحبس الاحتياطي واستجواب المتهم والمعاينة وندب الخبراء، وإنابة ضابط الشرطة القضائية ...الخ .

أما إجراءات المتابعة أو الاتهام فهي كافة إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كرفع الدعوى أمام المحكمة من طرف النيابة أو بطريقة التكليف بالحضور من المضرور من الجريمة، وقرارات التصرف في التحقيق سواء كانت بالإحالة أو بالأمر بألا وجه للمتابعة، وإبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في قرارات جهات التحقيق والإحالة وفي الأحكام الجزائية بأي طريق من طرق .

لكن الطلبات والمرافعة والطعن في الأوامر والأحكام من المتهم لا تقطع التقادم لأنها ليست من إجراءات المتابعة التي تقتصر على النيابة، فضلا عن أن المتهم يهدف منها إلى تبرئة نفسه، ولا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه كقاعدة عامة. كما لا تقطع التقادم الإجراءات التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وكل إجراء يتعلق بالدعوى المدنية لا يقطع التقادم ولو كان أمام القضاء الجزائي، لأن هذه الإجراءات تنصب على الدعوى المدنية وحدها.

وحتى تكون هذه الإجراءات قاطعة لمدة التقادم لابد من توفر شرطان هما:

1ـ أن يكون الإجراء صادرا من الجهة القضائية المختصة، فلا تقطع إجراءات التحقيق والمتابعة التقادم إلا إذا صدرت ممن خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها أو الفصل فيها.

ولذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة، والتحقيق الذي يتم بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض .

2ـ أن تكون هذه الإجراءات صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها الشكوى التي يستلزمها القانون، ولا بتكليف باطل بالحضور، ولا بإنابة قضائية لم تستوف شروطها، ولا بإجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص.

ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء القاطع للتقادم، وتبدأ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لهذا الإجراء، وإذا تكررت الإجراءات القاطعة للتقادم بدأ سريان التقادم من اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء (المادة 7 ق إ ج).

وللإنقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، ولو كان بعضهم لا زال مجهولا، أو لم تتخذ الإجراءات الجنائية قبله، أو اقتصر الإجراء القاطع للمدة على مجرد سؤال المجني عليه، أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء .

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن التقادم

1ـ التقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فليس لأي جهة أن تحركها، وليس للنيابة العامة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها. وهذا الأثر من النظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة، فليس للمتهم أن يتنازل عنه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2ـ التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلون أو شركاء .

3ـ انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة .

المطلب الثالث: العفــو الشامـل L'AMNISTIE Générale

يعرف أيضا **بالعفو العام**، وهو إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان عن بعض الجرائم، أو كلها. حيث يكون عن نوع معين من الجرائم أو كلها أيا كان مرتكبوها. فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان أي السلطة التشريعية، فتنص المادة 140 في بندها رقم 7 من الدستور النافذ على أنه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

7ـ القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل،...).

ويترتب على العفو الشامل **الآثار** التالية:

1ـ يترتب على العفو الشامل محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها. فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، وإذا صدر أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا أحال هذا الأخير الدعوى على غرفة الاتهام، فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة. وأخيرا إذا صدر العفو الشامل في أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل .

2ـ يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

3ـ سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل هو من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم، ولا يقبل من المتهم التنازل عنه.

4ـ انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية، سواء التبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية أو المرفوعة أمام المحكمة المدنية، ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض، وهنا تتحمل الدولة التعويض.

المطلب الرابع: إلغاء قانون العقوبات (نص التجريم)

نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين، قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على مصالح المجتمع التي يحميها فيتدخل ويلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا. وقد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا كان الإلغاء قبل تحريكها تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، وفي مرحلة التحقيق يتدخل إما قاضي التحقيق ويصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وإما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدث الإلغاء أثناء المحاكمة أو أثناء فترة الطعون، فهنا يصدر القاضي حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم .

ولكن إذا تم إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي وبات فهل يستفيد المحكوم عليه من إلغاء هذا النص؟

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون العقوبات، غير أن البعض يرجع حكم هذه الأخيرة إلى العفو الرئاسي وهنا يمكن أن يفرج عن هذا المتهم .

ويترتب على إلغاء نص التجريم **الآثار** التالية:

1ـ يسري على كل المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء .

2ـ يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض، ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر، وتطبق في هذا المجال المادة 124 من القانون المدني .

المطلب الخامس: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

نتطرق في صدد الحديث عن المطلب لمفهوم الحكم البات (الفرع الأول)، ثم لشروطه (الفرع الثاني)، وأخيرا للدفع بقوة الشيء المقضي فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ومبررات تطبيقه

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض). ويعتبر الحكم كذلك إما لفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه قانونا دون أن يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن وإما باستنفاذ طرق الطعن، وإما لأن الحكم الصادر لم يكن ابتداء قابلا للطعن .

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تنص الفقرة 3 من المادة 6 المعدلة بموجب القانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: (تنقضي الدعوى العمومية في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة) .

وتقضي الفقرة 4 من نفس المادة: (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

وعليه تنحصر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في تنفيذ اتفاق الوساطة سحب الشكوى، والصلح .

المطلب الأول: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة أسلوب جديد لحل نزاعات معينة، جاء به المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث تنص المادة 37 مكرر على أنه: (يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها) .

وعليه إذا اتفق الضحية والمشتكى منه على الوساطة، جاز لوكيل الجمهورية إجراءها بين الطرفين، ثم يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، على أن لا يتم الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . فإذا ما نفذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يتم التنفيذ في هذه الآجال يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

المطلب الثاني: سحب الشكوى

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر بأن سحبه لشكواه أو تنازله عنها، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك (المادة 3/6 ق إ ج) .

والتنازل عن الشكوى يتم من المجني عليه نفسه لأنه مخول من القانون في تقديم الشكوى أو من يمثله قانونا حسب الأحوال إذا كان المجني عليه قاصرا أو عديم الإدراك، و يجوز للوكيل التنازل عن الشكوى إذا كان يحمل وكالة خاصة تفوضه ذلك بشرط أن تكون الوكالة واضحة، لكن التوكيل بتقديم الشكوى لا يفوض الوكيل بالتنازل عنها .

وإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، فتنازل بعض الشاكين دون البعض الآخر لا يمنع من السير في إجراءات الدعوى .

والتنازل عن الشكوى كالحق في تقديمها من الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته. ويترتب على ذلك أنه إذا تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعا ثم توفي أحدهم، فإن التنازل الذي يصدر بعد ذلك من بقية الشاكين لا يعتد به .

والتنازل بخلاف الشكوى لا يشترط حصوله أمام جهة معينة كالنيابة العامة أو الضبطية القضائية أو القضاء، فيجوز صدوره في طلب موجه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه .

وكذلك لا يشترط في التنازل أن يكون بالكتابة، بل يصح أن يكون شفهيا أو يستفاد ضمنا من تصرفات المجني عليه، كما إذا رضي الزوج بمعاشرة زوجته الزانية، ولكن يجب أن يكون تصرف المجني عليه واضح الدلالة على معنى التنازل، فإذا كان يحتمل معنى آخر فإنه لا يؤثر على السير في الدعوى، وهنا تعود السلطة التقديرية للقاضي.

و يجوز لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي .

المطلب الثالث: الصلح

الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء، فتنص المادة 4/6 من ق إ ج: (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

وقد سمح ق إ ج للنيابة العامة اقتراحه في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين أو التشريعات الخاصة حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين وفق قواعد تحددها سلفا .

فقد نظم ق إ ج إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل الجمهورية، وهي المخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث وردت أحكام الصلح في المواد 381-393 ق إ ج . فتنص المادة 389 إ ج على ما يلي: (تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384) .

والإجراءات المتبعة في هذا الصدد هي:

1- قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، أي تحريك الدعوى العمومية يقوم عضو النيابة العامة بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقداره يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة.

2- وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة. فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية (المادة 389)، أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.